

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الإحصائيات المتعلقة بزواج القاصر حسب المحاكم الابتدائية برسم سنة 2022

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، مازال تسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، المحدد في إتمام المتمتعين منهما بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية، وذلك بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. وحيث أن القيام بدراسة دقيقة للوضع، والوقوف على الأسباب الكامنة وراءه، يتطلب التوفر على معطيات دقيقة، تتعلق بالإحصائيات الخاصة بزواج القاصر حسب المحاكم الابتدائية برسم سنة 2022.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي عدد الطلبات المقدمة، حسب الذكور أو الإناث، وحسب المحاكم الابتدائية، للحصول على الإذن بزواج قاصر برسم سنة 2022؟
- وما هو عدد الطلبات المقبولة، حسب الذكور أو الإناث، وحسب المحاكم الابتدائية، وحسب الأعمار، برسم نفس السنة؟
- وما هو عدد الحالات التي حضر فيها غير أبوي القاصر؟
- وما هي عدد الحالات التي أجري بشأنها بحث اجتماعي قبل منح الإذن بزواج قاصر أو رفضه؟
- وما هو عدد الحالات التي تم فيها استئناف رفض منح الإذن؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز